

The Scientific Society  
of Arab Law Colleges



الجمعية العلمية لكليات  
الحقوق / القانون العربية

مسابقة المحاكمة الصورية الأولى للجمعية العلمية لكليات  
الحقوق / القانون العربية  
2024/2023

## وقائع القضية

تلقى مركز الشرطة بتاريخ 3/4/2023م في تمام الساعة الثانية ظهراً بلاغاً من قسم العمليات بوجود جثة في ساحة مصنع، لشاب في أول الثلاثينات من عمره، تبين فيما بعد أنه يُدعى/ محمد سليم، مصاباً بطلقة نارية في منطقة الصدر، وإلى جوار الجثة شخصاً آخر مصاباً بعيارين ناريتين في ساقيه، تبين أنه المدعو/ محمود منصور؛ حيث انتقل مأمور الضبط القضائي على الفور إلى مكان الواقعة بعد إخطار النيابة العامة بذلك، ولدى وصوله وجد المجني عليه الأول مخرجاً في دماؤه وقد فارق الحياة، بينما المجني عليه الثاني/ محمود منصور مُلقى إلى جانبه ينزف دماً وفي حالة ألم شديد، فقام بطلب الإسعاف له وجرى نقله إلى المستشفى لتلقي الإسعافات والعلاج المناسب، إلا أنه تُوفي في وقت لاحق متأثراً بإصابته.

لما كان ذلك ، فقد طلبت النيابة العامة من مأموري الضبط القضائي إجراء التحريات اللازمة حول الواقعة لكشف ملابساتها؛ حيث قدم الرائد (سالم مراد) محضراً أثبت فيه أن تحرياته السريعة التي أجراها دلت على أن المجني عليه /محمد سليم قد حضر إلى المنطقة منذ شهر تقريباً ، وأنه كان يقطن في مكان قريب من المصنع الذي حصلت فيه الواقعة. مكان عمله . كما أضافت هذه التحريات أنه كان على خلاف شديد مع أحد القاطنين بالمنطقة المدعو/ محمد عبدالكريم عمران، الذي يعمل معه بنفس المصنع؛ بسبب سبق تهديد المجني عليه له بأنه سيقوم بإبلاغ الشرطة بأنه يُتاجر في المواد المخدرة ويتعاطاها؛ حسب إفادة المدعو/ علي فوزي ، والذي تربطه معرفة بكلٍ من المدعو محمد عبدالكريم عمران والمجني عليه. وقد كشفت هذه التحريات أيضاً عن قيام محمد عبد الكريم عمران بقوله للمجني عليه/محمد سليم، أمام المدعو/ أحمد عامر أنه لن يسمح له تحت أي ظرف بتنفيذ تهديده؛ حتى لو استدعى الأمر قيامه بارتكاب جريمة على حد تعبيره. كما أفادت التحريات التكميلية التي أجراها الضابط /حسن مصطفى، أن المدعو/ عبدالله حلمي قد شاهد قبل حصول الواقعة بفترة وجيزة قيام المدعو/ محمد عبدالكريم عمران بالتوجه برفقة المدعو أحمد عامر إلى مكان لبيع الأسلحة، وأنه

سمع من شخص آخر يُدعى/ يوسف البدرى أنهما قد أخبراه عن عزمهما على شراء مسدس وطلقات لغرض ما لم يُفصحا عنه، وأنهما ينويان إخفائه في منزلهما، وبأن أحمد عامر هو من قام بشراء المسدس ودفع ثمنه؛ وعلى إثر ذلك استصدر مأمور الضبط القضائي إذناً من النيابة العامة بتاريخ 7/4/2023 لتفتيش منزلي المتهمين محمد عبدالكريم عمران وأحمد عامر بحثاً عن المسدس والأعييرة النارية؛ حيث جرى التفتيش يوم 8/4/2023 في غيابتهما ودون حضور شهود، وقد أسفر هذا التفتيش عن العثور على طلقات في منزل المتهم محمد عبدالكريم تم ضبطها وتحريزها وإرسالها للمختبر الجنائي لفحصها؛ والذي انتهى في تقريره إلى أنها من نفس نوع الطلقات التي أصابت المجني عليهما، وبمتابعة تفتيش المنزل عُثر على مادة بنية داكنة اللون لها رائحة تُشبه مخدر الحشيش في خزانة المتهم /محمد عبدالكريم، وتم تحريزها وإرسالها للمختبر الجنائي لفحصها.

وفي تاريخ 11/4/2023م حرر المقدم /صبحي حسان محضراً أثبت فيه قيامه بضبط المتهم محمد عبد الكريم، وبفتيشه عُثر بحوزته على مسدس تم ضبطه وتحريزه وإرساله الى المختبر الجنائي لفحصه، كما قام بتاريخ 20/4/2023م وبناءً على معلومة وردت إليه عن اختفاء المتهم /أحمد عامر في منزل أحد أقربائه دون علمه،

بالتوجه إلى المنزل وقام بدخوله والقاء القبض عليه، كما أثبت في هذا المحضر قيامه بسماع أقوال المتهمين كلاً على حده، حيث ذكر المتهم /أحمد عامر أن محمد عبدالكريم قد عقد العزم على التخلص من المجني عليه محمد سليم لخلافات بينهما، وأنه يوم الحادثة لم يكن متواجداً برفقته وإنما سمع فيما بعد بوفاة المجني عليه على إثر إصابته بعيار ناري، ولدى استفساره من المتهم /محمد عبدالكريم عن الأمر أجابه بأن المجني عليه كان يستحق ما أصابه، بل كان من المفروض القيام بذلك من قبل، بينما أنكر أن يكون له أي علاقة بوفاة المجني عليه، وأفاد في أقواله أيضاً أنه رافق المتهم محمد عبدالكريم لشراء مسدس وأعييرة نارية بناءً على طلبه ولههدف لم يُخبره به، بينما أنكر المتهم محمد عبد الكريم قيامه بإطلاق النار على المجني عليه، وأنه لم يكن جاداً في تنفيذ تهديده وإنما قصد إخافة المجني عليه فقط لمنعه من التبليغ عنه.

كما أثبتت تحقيقات النيابة العامة عدول المتهم أحمد عامر عن أقواله التي أدلى بها أمام مأمور الضبط القضائي؛ لأنها صدرت منه تحت الضغط والاكراه؛ مما أدى الى أن يقوم عضو النيابة العامة باستدعاء الضابط لسؤاله؛ والذي أفاد أنه عند سؤال المتهم أحمد عامر ذكر أمامه دون أي ضغط أو تهديد أن محمد عبد الكريم عزم على التخلص من المجني عليه محمد سليم بنفس مكان عملهما بعد مغادرة موظفي المصنع؛ بانتظاره في الساحة الخلفية عند خروجه والتخلص منه. كما تبين من تحقيقات النيابة العامة ان المدعو محمد عبد الكريم الذي تم استجوابه قبل وصول محاميه قد انكار قيامه بإطلاق النار على المجني عليهما.

وعلى إثر هذه المعلومات أمر عضو النيابة العامة بتفريغ كاميرات المراقبة في المصنع للاطلاع عليها؛ حيث شوهد شخص بنفس مواصفات المتهم محمد عبدالكريم من حيث الطول والبنية ولون البشرة ويرتدي ملابس تُشبه الملابس التي يرتديها المتهم عادة، ويده أداة صوبها اتجاه المجني عليه وصدر منها صوتاً يُشبه صوت العيار الناري؛ حيث سقط المجني عليه على الفور، وعند توجه شخص آخر نحو المجني عليه لإسعافه -تبين فيما بعد أنه يُدعى/ منصور أحمد، أطلق عليه نفس الشخص عياراً نارياً أصابه في رجله اليمنى واتبعه بعيار ثان أصاب رجله اليسرى وولى هارباً.

وقد انتهى تقرير الطبيب الشرعي إلى أن وفاة المجني عليه /محمد سليم، ناشئة عن إصابته بعيار ناري في الصدر أحدث به تهمكات نجم عنها نزيفاً حاداً، كما افاد التقرير أن وفاة المجني عليه محمود منصور كانت ناجمة عن اصابته في ساقه وأن الدم الذي نقل اليه أثناء العلاج من قبل الطبيب المعالج المدعو/ حمدي خالد كان دماً ملوثاً. كما انتهى المختبر الجنائي في تقريره إلى أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه قد أُطلق من مسدس من نفس نوع المسدس الذي تم ضبطه بحوزة المتهم محمد عبدالكريم، بينما لم يُسفر فحصه عن وجود أية بصمات للمتهم عليه، وبفحص عينة من دم المتهم محمد عبدالكريم تبين وجود مادة مخدره فيها من نفس نوع المادة التي تم ضبطها في منزله، وعند سؤاله عن ذلك في وقت لاحق من قبل مأمور الضبط القضائي ومواجهته بتقرير المختبر الجنائي اعترف أنها

The Scientific Society  
of Arab Law Colleges



الجمعية العلمية لكليات  
الحقوق / القانون العربية

مملوكة له وأنه كان يتعاطاها باستمرار، علما أنه بعد ذلك وامام النيابة العامة  
انكر هذه الاقوال.

## المطلوب من الفرق المتسابقة:

بعد قراءة وتحليل وقائع القضية، على الفرق المتسابقة القيام بما يلي:  
أولاً: إعداد مذكرة اتهام من النيابة العامة تتضمن التهم التي يمكن توجيهها إلى  
الجناة مع الأسانيد والأدلة التي يؤسس عليها الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت.  
ثانياً: إعداد مذكرة دفاع عن المتهمين على أن تتضمن كافة الدفوع الإجرائية  
والموضوعية التي يمكن للدفاع أن يُثيرها مدعمة بالأدلة والأسانيد القانونية.  
ثالثاً: عرض مرافعة شفوية من طرفي الخصومة الجزائية.  
إرشادات عامة:

أولاً: القوانين واجبة التطبيق على وقائع القضية هي:

1. قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الاماراتي، الصادر بالمرسوم بقانون  
اتحادي رقم (31) لسنة 2021 م، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم  
(36) لسنة 2022 م. (مرفق).
2. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي الصادر بالمرسوم بقانون  
اتحادي رقم (38) لسنة 2022 م. (مرفق).
3. قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاتحادي الاماراتي،  
الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 م. (مرفق).

ثانياً: الأحكام القضائية التي يمكن الاستناد اليها في إعداد المذكرات والمرافعات  
الشفوية هي:

1. أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية.
2. أحكام محكمة تمييز دبي.
3. أحكام محكمة نقض أبوظبي.
4. أحكام المحاكم العليا في الدول العربية التي تتفق مبادئها مع المبادئ  
القضائية للمحاكم العليا الاماراتية.